

الدستور الحالي : تقنين

للمواطنين على السواء « و « **حق الاضراب** **مضمون** » ، ولنرجع مرة اخرى الى الواقع لنجد النتائج العكسية لهذه المبادئ الجوفاء .
انما الاحصائيات الرسمية تؤكد أن نسبة ٤٥٪ من الاطفال البالغين سن الدراسة لا يجدون مقاعد لبدية دراستهم الابتدائية . أما التعليم الثانوي والعالي فان الاغلبية هي لابناء المحظوظين وذوي الامكانيات دون اوسع الجماهير .

أما عن حق الشغل ، وضمان توفيره ، فان الاحصائيات الرسمية تؤكد وجود مليون عاطل دون البطالة المنفعة والعمال الموسمين الذي يوجد أكثرهم في البداية . هذا بالإضافة الى الاف العمال المغاربة الذين دفع بهم النظام الى الاستغلال بالخارج وجعل من عرقهم موردا للعملة .

أما عن حق الاضراب المنصوص عليه في الدستور الحالي ، فان ممارسة هذا الحق يعتبر مخلا بالنظام ، الشيء الذي يعرض العمال والطلبة المضربين الى التعرض الى شتى أنواع القمع والاعتقال قبل أن يتم طردهم من العمل أو الدراسة .

هذه هي الاحكام العامة والمبادئ الاساسية التي « يضمنها » الدستور للمواطن المغربي وتسهر السلطات على خرقها وانتهاك المبادئ الانسانية وحرمان الجماهير من أبسط حقوق المواطنة . مما يجعل هذه المبادئ عبارة عن شعارات كتبت للاستهلاك الخارجي .

الملك أولا وأخيرا

أما الباب الثاني من الدستور والمتعلق بالملكية ، فقد جاءت فصول الدستور لتقنين السلطات الفعلية التي يمارسها الملك سواء كان هناك دستور أو لم يكن موجودا . فان تعاقب الدساتير أو تكرارها ، لا يغير من الواقع شيئا . ولا ولن يزحزح قدر أئمة من السلط الموجودة في يد مغتصبها .

فالفصل التاسع عشر ينص على ان « **الملك أمير المؤمنين والمثل الاسمي للأمة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها** **والساهر على احترام الدستور وله صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات** ، وهو **الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة** . . . » .

فيمكن القول أن الدستور يعكس « بامانة » الوضع الحقيقي الذي توجد عليه السلط في المغرب ، فهي تتجمع في يد الملك اذ هو الذي يعين الوزير الاول والوزراء ويعفيهم من مناصبهم متى تراءى له ذلك ، وهو « القائد » الاعلى للجيش » وله وحده حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية ، وهو الذي يعين السفراء والقضاة وعمال الاقاليم ، ورؤساء البلديات والجماعات ، وهو الذي يوقع المعاهدات ويصادق عليها ، وهو الذي يرأس مجلس الوزراء ، والمجلس الاعلى للقضاء ، والمجلس الاعلى للانعاش الوطني . كما له الحق أن يحل البرلمان ، واعلان حالة الاستثناء .

وهكذا يكشف الدستور حقيقة النظام المطلق المسيطر على كل السلط ، فالملك هو الماسك الحقيقي للسلطة التنفيذية ، فهو الذي يختار كل عناصرها ويعينهم ، ويتحكم في توجيه السياسة التي يرسمها للوزراء حسب ارتباطاته السياسية واختياراته الادبولوجية ، وهم بالنسبة اليه مجرد « خدام » منفذين لتوجيهاته السامية ، ولا حق لهم في النقاش أو

السلط ، الشيء الذي يجعل من طبيعة النظام الحالي عائقا لقيام أية تجربة ديمقراطية صحيحة تسمح للجماهير بالتعبير عن أرائها وفرض اختياراتها ، ومساهمتها في التوجيه والتقرير . وأمام كل هذه الحقائق لا يتردد البعض في الركض وراء السراب ، لتحقيق أو هام الديمقراطية في ظل الحكم المطلق .

ولقد شهدت بلادنا أخيرا مهزلة انتخاب مجلس النواب تنويجا « للمسلسل الديمقراطي » المنعوت بأنه « أحسن تجربة في العالم الثالث » وإذا كانت هذه التجربة تجعل أساس انطلاقها دستور مارس ١٩٧٢ ، فان هذا الدستور سبق للقوى الوطنية والتقدمية أن رفضته أثناء الاستفتاء عليه سنة ١٩٧٢ . وسنحاول فيما يلي إبراز خطوطه العامة ، الهادفة الى تكريس الحكم المطلق ، وتركيز النظام الاقطاعي جاعلا من المؤسسات والمجالس صورا ودمى مجردة من كل أثر للحياة .

التركة الاستعمارية

باستمرار محررة باللغة الفرنسية . فهل احدي وعشرين سنة من الاستقلال وخمسة عشر سنة من تبني اللغة العربية كلغة رسمية أي منذ دستور ١٩٦٢ ، غير كافية لتحقيق التعريب وتثبيت اللغة العربية . أم أن التركة الاستعمارية وارتباطات النظام بالاستعمار الجديد أفرغت هذا المبدأ وجعلته غير قابل للتطبيق ، رغم التنصيص عليه في الدستور ؟ وفي نفس التصوير ينص الدستور ان المغرب « **جزء من المغرب الكبير** » وهو لا يعدو هنا ان يؤكد حقيقة جغرافية متعمدا اغفال طابعه العربي ، ومتجاوزا الحديث عن وحدة المغرب العربي كخطوة أولى نحو الوحدة العربية ، أو حتى السعي من أجل تحقيقها لكونها تخدم مصالح شعوب المنطقة ، فهي بالتالي مضادة لمصالح النظام ففضل تجاهلها وعدم الاشارة اليها .

شعارات جوفاء

تقديمها ولو الى محاكمة شكلية لاصدار حكم قضائي ضدها .

وهكذا يستمر الدستور في استعراض المبادئ التي يتم انتهاكها يوميا ، حيث ينص الفصل العاشر والحادي عشر على عدم القاء القبض على الافراد وعقابهم الا حسب القانون ، وكذلك عدم انتهاك حرمة المنازل ، وسرية المراسلات . غير ان الواقع الذي تعاني منه الجماهير الشعبية بعيد كل البعد عن هذه الادعاءات ، فلا زال أعوان السلط يقومون بجلد المواطنين وتعذيبهم أما الملاء ، لا لشيء الا لكون الواحد منهم ينتمي الى تنظيم سياسي أو نقابي معين .

ولا زالت الوحدات الخاصة تقوم باغتيال المناضلين في واضحة النهار (بنجلون والتنوتي) وهذه الوحدات لا تنتردد في انتهاك حرمة المنازل وسرية المراسلة حيث يتم اختطاف المناضلين من منازلهم وتعذيبهم خارج الحدود لاختطافهم (بن بركة والمانوزي . . .) انها المبادئ المكتوبة في نص الدستور وهي تبدو ذات لمعان مغري سرعان ما ينقلب لهيبا محرقا في الواقع المعاش .

ومن ضمن المبادئ المنصوص عليها في الدستور هي : « **التربية والشغل حق**

ان أية محاولة تهدف الى فهم الواقع المغربي من خلال الدراسة النظرية للدستور أو القوانين الموضوعية ، تعتبر بلا شك محاولة عديمة الجدوى ، لبعدها عن الواقع الحقيقي الذي تعيشه الجماهير ، خلافا لما تنص عليه الفصول أو القوانين التي تم صياغتها للاستهلاك الخارجي .

فكل الدساتير التي انفرد النظام في وضعها ، كانت تهدف الى تحقيق هدف واحد هو تقنين الحكم المطلق واعطائه صفة المشروعية ، ولا يتورع من أجل تحقيق هذا الهدف الى تجنيد كل اجهزته التي لا تنتردد في استعمال كل اساليب التزوير والقمع لتزييف ارادة الجماهير . فاذا كانت كل « التجارب الديمقراطية » التي شهدتها المغرب ترمي الى جعل كل المؤسسات والمجالس في خدمة السلط الحقيقية الوحيدة المتجسمة في الملك والمستحوذ على كل

تحرص كل الدساتير على أن تضع في ما يسمى بالديباجة أو التصدير مجموعة من المبادئ والاختيارات التي ترسم توجيه الدولة ومبادئها . ويتضمن دستور مارس ١٩٧٢ بعض المبادئ المفروغة من المحتوى في ميدان الواقع وبعض الشعارات المنسجمة مع اختيارات النظام .

ومن ضمن هذه المبادئ والشعارات ان اللغة الرسمية للمغرب هي « اللغة العربية » . في حين أن الحقيقة المكشوفة بعد مرور احدي وعشرين سنة من الاستقلال ، ما نزال اللغة الفرنسية هي اللغة المتداولة في الادارات المغربية ، ولا تزال كل المراسلات الادارية تكتب بها ، فاذا ما استثنينا القضاء الذي استطاع قطع أشواط في ميدان التعريب ، فلا زال يعاني من تنازير الشرطة ورجال الدوك وحتى المراسلات الواردة من وزارة العدل ، التي ترد

وفي الباب الاول المتعلق بالاحكام العامة والمبادئ الاساسية ، فالدستور الحالي يستعرض مجموعة من الحقوق والمبادئ التي لا تجد أي مجال لتطبيقها في الواقع . فالفصل التاسع ينص على ضمان « **حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع** » كما يضمن « **حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم** » . غير أن الكل يعلم حقيقة ما تعانيه الحركات في المغرب من مآسى ومحن . حيث تتعرض الجماهير الى شتى انواع الارهاب والقمع المسلط عليها من طرف اجهزة النظام التي تراقب انفس المواطنين ، وتسهر على اهدار حقوقهم ، وتعرضهم الى مختلف أنواع التعذيب بتهمة ابداء الرأي أو الحضور في اجتماع أو لمشاركة في تجمع .

وان ما تعاني منه الصحافة الوطنية، والدولية من مراقبة من طرف الاجهزة المختصة خير دليل على تطبيق نصوص الدستور . وهناك القمع المسلط على المنظمات السياسية والنقابية ، وحرمانها من ممارسة حقها في توعية الجماهير وتأطيرها . فبأسم هذه المبادئ والحريات يصدر قرار منع المنظمة الطلابية الاتحاد الوطني لطلبة المغرب منذ أزيد من أربع سنوات ، دون

سلطات الحكم المطلق

الاعتراض ولو شكليا في الاختبارات المرسومة .
لان الفصل الثالث والعشرون من الدستور ينص على أن «شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمة» .
والوزير الاول ليس له الحق في التقدم بأي اقتراح القوانين الى مجلس النواب قبل الدأولة في شأنه بالمجلس الوزاري الذي يرأسه الدستور وأما مسؤوليتها أمام البرلمان فلا تتجاوز الصفة الشكلية ، لان البرلمان نفسه يوجد تحت رحمة الملك .

شكلية البرلمان

إذا كانت القواعد الدستورية تنص على ان مجالس النواب هي التي تختص بالسلطة التشريعية ، فان مجلس النواب في المغرب ، فاقدا لهذه الصلاحيات نظرا لوجود سلطة أسمى تخول لنفسها ممارسة كل الحقوق وسلب كل السلط والافراد بها .

حيث أن نشأة مجلس النواب أي بدءا من « انتخاب » اعضائه ، التي تتم حسب رغبات الملك ، حيث لا تتردد أجهزة النظام في استعمال كل الاساليب لتهيء الطبخة بالشكل المطلوب، ومرورا باجتماعات المجلس التي تتم بالشكل المرسوم لها ، وانتهاء بوضع حد لحياة مجلس النواب متى شاء الملك ذلك طبقا للفصل ٢٧ من الدستور . « للملك حق حل مجلس النواب بظهير شريف » .

وهنا يمكن القول أن الغرض الحقيقي من وجود مجلس النواب ليس هو القيام بالعمل التشريعي ، والمساهمة في بناء الديمقراطية بل

هو كسب النظام الحالي لطابع المشروعية ، وايهام الرأي العام الخارجي بوجود برلمان وحياة نيابية . بينما الحقيقة توجد في نص الفصل ٢٨ من الدستور الذي ينص « للملك ان يخاطب مجلس النواب والامة ولا يمكن ان يكون مضمون خطابه موضوع أي نقاش » فبالاضافة الى ان شخص الملك مقدس فان خطبه و « توجيهاته » لا يمكن ان تكون موضوع نقاش حتى من طرف أعضاء مجلس النواب . هذا مع العلم ان كبل القرارات والاختيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي ينفجها النظام تعلن بواسطة خطب الملك وتوجيهاته .

فما هو اذن دور مجلس النواب اذا لم يكن في مستطاعه النقاش فادراك المساهمة في رسم الخط السياسي والاقتصادي للبلاد وممارسة حقه في التشريع . حتى الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها أعضاء مجلس النواب ، تنزل ولا تظل قائمة « اذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي » . أو ينضمون ما يخل بالاحترام لواجب الملك » كما ينص على ذلك صراحة الفصل ٢٧ من الدستور الحالي .

فاذا كانت الاختيارات الاقتصادية والسياسية بل حتى مشاريع التخطيط والقوانين تصدر عن الملك ، ولا حق لمجلس النواب في مناقشتها ، فبالاحرى الطعن أو التعديل منها ، باعتبار ذلك ممنوع بنص الدستور نظرا لقداسة الشخص وكلامه المنزه عن كل خطأ ، يبقى اذن ان دور البرلمان هو المصادقة على كل ما « يوحى » اليه لاصباح المشروعية عليه أي بأخذ دون رد . حتى اذا ما أجتهد مجلس النواب في ممارسة

مسؤولياته التشريعية فانها يجب أن تكون حسب رغبات ومتطلبات الملك ، وحرصا من هذا الاخير على عدم ترك أية ثغرة من شأنها أن تسمح لمجلس النواب اصدار أي مشروع قانون مخالفا لارادته ، فقد اعطى لنفسه في الدستور حق رفض هذا المشروع واعادته للبرلمان لاعادة النظر فيه بدون أي احتمال للرفض . وهذا ما ينص عليه الفصل ٦٦ « للملك أن يطلب من مجلس النواب أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو اقتراح قانون » ويستمر الفصل ٦٧ مؤكدا « تطلب القراءة الجديدة بخطاب ولا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة » . هذا بالاضافة الى ان الملك هو الذي « يصدر الامر بتنفيذ القانون » حسب ما ينص عليه الفصل ٢٦ .

أما فيما يخص ملتمس الرقابة ، الذي يسمح للنواب أن يعارضوا في استمرار الحكومة في مواصلة سياستها وتحمل مسؤولياتها ، فقد أخضع لتدابير مشددة حيث ينص الفصل ٧٥ على عدم قبول ملتمس الرقابة الا اذا وقع على الاقل ربع مجلس النواب أي ٦٦ عضوا ، ولا يصبح ساري المفعول الا اذا وافق عليه مجلس النواب بالاغلبية المطلقة أي نصف أعضاء المجلس زائد واحد أي ١٣٣ عضوا .

واذا كان النظام قد مهد من خلال الانتخابات لمجلس النواب الى تركيز الاغلبية الساحقة للعناصر التي اختارها لتكون هي الاغلبية في مجلس النواب فان احتمال تقديم أي ملتمس رقابة غير واردة ، لان الحكومة يعينها الملك وهو الوحيد الذي له الحق في اقالمتها متى شاء ذلك .

نداخل السلط

أما فيما يتعلق بمساهمة مجلس النواب في السياسة الاقتصادية ومشاريع التنمية والتخطيط فقد حدد الدستور منها بينما وسع اختصاصات الجهاز التنفيذي الذي له الحق في إعادة النظر في تطبيق القرارات المصادق عليها سبقا كما ينص على ذلك الفصل ٤٦ « ان نفقات التجهيز التي يتحملها انجاز التخطيط لا يصوت مجلس النواب بقبولها الا مرة واحدة على هذه النفقات » .

« وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشاريع قوانين ترمي الى تغيير انبرنامج انصاذق عليه كما ذكر » .

كما يحق للحكومة خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين التي يجتمع فيهما البرلمان ، أي في غياب المجلس ، يحق لها إصدار مراسيم قوانين على « أن تعرضها بقصد المصادقة في أثناء الدورة الثمانية العادية لمجلس النواب » . الفصل ٥٤ . وبهذا الأسلوب يمكن للسلطة التنفيذية أن تغتنم فترة عدم انعقاد البرلمان لتحدث ما تشاء من المراسيم وتدفع بها فيما بعد للبرلمان للمصادقة والتزكية .

وبتضح جليا استحواذ الملك على كل السلط التنفيذية منها والتشريعية حتى السلطة القضائية جعلها خاضعة لامرته حيث ينص الفصل ٧٧ : « تصدر الاحكام وتنفذ باسم الملك » وما دام هو الذي يعين القضاة بمقتضى الفصل ٧٨ من الدستور ، فان استقلال القضاء خاصة والقضايا السياسية غير واردة بل ان بعض الاحكام تصدر بايعاز من رئيس الدولة .

« أنا الدولة »

يبقى ان دور الحكومة والبرلمان هو المصادقة وتنفيذ الاوامر الملكية التي لا يمكن ان يفرض لاي كان حق اصدارها بل ان الدستور في فصله ٦٥ ينص على احالة أهم القضايا على المجلس الوزاري يكون برئاسة الملك وهذا نص الفصل ٦٥ : « تحال على المجلس الوزاري المسائل الاتية قبل البث فيها :

« - القضايا التي تهم السياسة العامة للدولة
« - الاعلان عن حالة الحصار
« - اشهار الحرب

« - طلب الثقة من مجلس النواب قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها
« مشاريع القوانين قبل ايداعها بمكتب مجلس النواب

« - المراسيم التنظيمية
« - المراسيم المشار اليها في الفصول ٦٨ - ٦٩ - ٤٤ - ٥٤ من هذا الدستور
« - مشروع المخطط

« - مشروع تعديل الدستور » .
وهكذا يظل الملك يقرر في كبيرة وصغيرة ، ويبقى البرلمان بعيدا عن كل القضايا التي تهم مصير البلاد أو ترسم خطته السياسية واختياراته الاقتصادية ، حتى اشهار الحرب لا يتم مناقشتها ولو من طرف لجنة من النواب بل يتم ابلاغ المجلس بالقرار دون ابداء الرأي أو المساهمة في اتخاذ القرار وهذا ما ينص عليه الفصل ٣٧ من الدستور « يقع اشهار الحرب بعد احاطة مجلس النواب علما بذلك » .

فاذا كان الفصل ٢٧ يعطي للملك حق حل مجلس النواب فان الفصل ٣٥ من الدستور الحالي اعطى للملك حق اعلان حالة الاستثناء « . اذا وقع من الاحداث ما من شأنه ان يمس بسير المؤسسات الدستورية فيمكن للملك ان يعلن حالة الاستثناء بظهير شريف . . . »
وهكذا تبقى كل التجربة الديمقراطية خاضعة لرحمة الملك اذ يمكنه متى شاء ذلك وبجرة قلم ان يجعل حدا لاي مسلسل ديمقراطي رغم أنه وضع من أجل اصباح المشروع وتزكية الحكم المطلق .

وعند الاعلان عن حالة الاستثناء تصبح كل الصلاحيات في يد الملك كما ينص على ذلك الفصل ٣٥ « . تكون له (اي الملك) الصلاحيه رغم جميع النصوص المخافه في اتخاذ التدابير التي يفرضها الدفاع عن حوزة التراب ويقتضيها رجوع المؤسسات الدستورية الى سيرها العادي او يقتضيها تسيير شؤون الدولة » .

ولا ينص الدستور على أجل محدد لبقاء حالة الاستثناء بل يترك المجال مفتوحا أمام الملك على انهاء متى اراد ذلك . والحقيقه هي ان الاوضاع تبقى كما هي سواء كانت هناك حاله الاستثناء او لم تكن لانه لا يتم خلال الزمان الفاصل بين الفترتين أي تغيير فعلى من ناحية السلط وممارستها ما دامت انها تظل في كلا الحالين خاضعة للملك .

ما دام الملك هو الذي وضع الدستور ، وجعل من فصوله قواعد دستورية تخدم نظامه المطلق تركز تركيز السلط والافراد بها . فقد جعل صلاحية مراجعة الدستور من اختصاص واضعه حيث ينص الفصل ٩٨ « . . . لذلك ان يستفتي شعبه مباشرة في شأن المشروع الذي يستهدف به مراجعة الدستور » .

أما اذا تقدم أحد أعضاء النواب بمشروع لمراجعة الدستور فانه يشترط الموافقة عليه ضرورة الحصول على ثلثي اعضاء مجلس النواب أي ١٧٦ نائبا . كما وضع الفصل الواحد بعد المائة قيودا اضافية لحماية الملكية حيث ينص على ان النظام الملكي لا يمكن ان تتناوله المراجعة . هذه هي بعض الحقائق التي يحتوي عليها الدستور الحالي ، جاءت كفصول قانونية ، ولكنها تعكس بامانة الحقيقة التي تعاني منها الديمقراطية في المغرب ، فهناك فصول تتضمن مبادئ وشعارات عديمة المحتوى ، ولا وجود لها الا في صفحات الدستور الحريات العامة وحقوق المواطنين في التعليم والشغل والتحرر من الاستعباد . وهناك فصول أخرى جاءت لتزكية السيطرة العملية للنظام واطفاء الطابع الشرعي عليها .

كلب حراسة يتحدث . . . - تابع -

ان سياسة النظام تستعمل الجنود والضباط المغاربة من أجل قضايا لا تخدم مصلحة الشعب المغربي وتعادي مصالح الشعوب الافريقية والعربية . لقد أختار بكل وضوح اتباع خطى الاستعمار الفرنسي والاسباني اللذان استعملا ابناء هذا الشعب للدفاع عن مصالحهما الذاتية للثورات التحررية للشعوب في اسبانيا (١٩٣٦ - ١٩٣٩) وفي سوريا قبل الحرب العالمية الثانية وبعدها في الهند الصينية . ويتضح أن ما قدم سابقا كمساندة للقضية العربية عند بعث التجربة المغربية الى سوريا في نهاية ١٩٧٢ لم يكن يستهدف سوى المساهمة في « انهاء الخلاف العربي - الاسرائيلي » و « إعادة الاستقرار للشرق الاوسط » من أجل « الاعتراف باسرائيل في حدودها لسنة ١٩٦٧ » وتوحيد الجهود معها « لتحويل المنطقة بكاملها » .

لقد أختار النظام وهب أرواح المواطنين من أجل حماية سيطرة حلفائه الاوروبيين والامريكيين والصهاينة على خيرات افريقيا والوطن العربي .